يبا واموالهم اولادنا ومكاتبينا واحرازنا وتملك عليهم
جميع ذلك واذا ابق عبد لمسلم فدخل اليهم واخذوه
لم يملكوه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وان تدّ
بعير اليهم فاخذوه ملكوه واذا لم يكن للامام حمو
له يحمل عليها الغنايم قسمها بين الغانمين قسمة
ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يرتجعها منهم
فيقسمها ولا يجوز بيع الغنايم قبل القسمة ومن مات
من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في القسمة ومن
مات منهم بعد اخراجها الى دار الاسلام فنصيبه لورثته
ولا بأس بان ينفّل الامام في حال القتال ويحرض
بالنفل على القتال فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او
يقول لسرية قد جعلت لكم الربع الخمس ولا ينفّل
بعد احراز الغنيمة الا من الخمس واذا لم يجعل السلب

للقاتل



للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء
والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه
واذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا
من الغنيمة ولا يأكلوا منها ومن فضل معه علف او
طعام ردّه الى الغنيمة ويقسم الامام الغنيمة فيخرج
خمسها ويقسم الاربعة الاخماس بين الغانمين للفارس
سهمان وللراجل سهم وقال ابو يوسف ومحمد للفارس
ثلثة اسهم ولا يسهم الا لفرس واحد والبراذين والفناق
سواء ولا يسهم لراحلة ولا بغل ومن دخل دار الحرب
فارسا فنفق فرسه او هلك استحق سهم فارس ومن دخل
راجلا فاشترى فرسا استحق سهم راجل ولا يسهم
لمملوك ولا امرأة ولا ذمّيّ ولا صبيّ ولكن يرضخ لهم
على حسب ما يرى الامام واما الخمس فيقسم على ثلثة

Copyright © King Saud University